



جامعة المنصورة  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

# الاختصاص الأصلي للقضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية

بحث مستل من أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

**سجاد سعيد حبيب**

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

**شريف يوسف خاطر**

أستاذ القانون العام  
وعميد كلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

# الاختصاص الأصلي للقضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية

## المقدمة:

إذا اكتنف الغموض الحياة العادية ساءت أحوالها بصفة عامة ، وإذا شاب الغموض الحياة القانونية اضطربت معالمها بصفة خاصة ، وهذا الغموض قد يكون محققا في القواعد القانونية حيث من النادر أن تكون القاعدة مصاغة في ألفاظ واضحة تماما وكاملة لتطبيقها في كافة الفروض وان إزالة الغموض من القاعدة القانونية يكون من خلال تفسيرها فالتفسير هو علم حركة القانون لذلك فان تطبيق القانون يستلزم تفسيره ، وبطبيعة الحال فان التفسير يشمل كل القوانين بما فيها القانون الدستوري الذي يمثل في أي بلد القانون الأسمى والأعلى باعتباره متضمنا المبادئ والقيم الأساسية للمجتمع الذي أصدره.

## أهمية البحث:

إن تفسير نصوص الوثيقة الدستورية يمثل أهم الموضوعات الدستورية ، وذلك لعلاقته بنفاذ القانون الدستوري بصورة عامة والدستور بصورة خاصة ، كما يكتسب تفسير الدستور أهميته إذا ما علمنا إن وثيقة الدستور غالبا ما تجئ بصورة مختصرة ويتم صياغتها في عبارات عامة وغامضة ، مما يتعين معه وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة ، إذا ما أثار نزاع معين بين إقليم وآخر أو بين سلطة معينة وأخرى حول مفهوم هذه النصوص ، ومن ثم فان الإغفال الدستوري يوجب على السلطة المختصة تحديد المعنى الدستوري الذي قصده النص الدستوري.

## إشكالية البحث:

أثار تقرير اختصاص المحاكم الدستورية في تفسير النصوص الدستورية جدلاً واسعاً في العديد من الدول، ومنها العراق ومصر والكويت، بالإضافة لفرنسا، بين أوساط الفقه القانوني الفقه القانوني حول الأساس القانوني الذي استندت إليه المحاكم الدستورية وهي بصدد ممارسة هذا الاختصاص مما دعانا إلى مناقشة مدى اختصاص المحاكم الدستورية في تفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري العراقي والمقارن ، للوقوف على صحة الأساس القانوني الذي استندت إليه المحاكم الدستورية وهي بصدد ممارسة هذا الاختصاص.

## منهجية البحث:

نسعى لإنجاز هذه الدراسة من خلال إتباع أسلوب الدراسة المقارنة، والاطّلاع على الدراسات والمؤلفات الحديثة ذات العلاقة بموضوع البحث؛ للوقوف على صحة الأساس القانوني الذي استند إليه القضاء الدستوريّ وهو بصدد ممارسة اختصاصه في تفسير النصوص الدستورية في العراق بالمقارنة مع دولة الكويت ومصر، مسترشدين في هذه الدراسة بأهمّ القرارات القضائية الخاصة بالجانب التفسيري والصادرة من القضاء الدستوري في الدول محل المقارنة.

### نطاق البحث:

نقصر نطاق البحث في هذه الدراسة على الاختصاص التفسيري للمحاكم الدستورية من خلال طلب التفسير الذي يقدم استقلالا عن الدعوى الدستورية أي ما يسمى بطلب التفسير الأصلي أو المباشر وذلك لما يثيره مفهوم هذا الاختصاص من مشكلات في النظام الدستوري العراقي والمقارن ، لذلك سنقسم دراستنا في هذا البحث إلى ثلاث مباحث نتناول في الأول مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية، ونبين في الثاني الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في تفسير النصوص الدستورية، ونختتم الحديث في مناقشة مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية في تفسير الدستور، لما أثاره هذا الموضوع من جدل بين أوساط الفقه القانوني المصري. وذلك كالآتي:

المبحث الأول: مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية في تفسير النصوص الدستورية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في تفسير النصوص الدستورية.

المبحث الثالث: مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية في تفسير النصوص الدستورية.

## المبحث الأول

## مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية

### في تفسير النصوص الدستورية

مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق اختصاصَ تفسير النصوص الدستورية وفُوقَ ما أناطه بها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٣/ثانياً) من صلاحية بتفسير النصوص الدستورية، والذي لم يكن مدرجاً ضمن اختصاصاتها الواردة في المادة (٤٤/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ولا قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والذي أنشئت المحكمة الاتحادية بموجبه وأنيطت بها مهامٌ معروفة وحسبما جاءت به المادة (٤) من تشريعها<sup>(١)</sup>.

وهذا الأمر أثار جدلاً واسعاً بين المختصين والفقهاء بين مؤيدٍ ومعارضٍ لممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاختصاص، وعليه سنبين موقف المحكمة الاتحادية العليا من اختصاصها التفسيري، ومن ثم نبين موقف الفقه القانوني من هذا الاختصاص، على النحو الآتي:

**المطلب الأول: موقف المحكمة الاتحادية العليا من اختصاصها التفسيري.**

**المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التفسيري.**

### المطلب الأول

#### موقف المحكمة الاتحادية العليا من اختصاصها التفسيري

ثار جدلٌ واسعٌ حول أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا خصوصاً بعد القرار التفسيري رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠<sup>(٢)</sup>، الخاص بتفسير نص المادة (٧٦)<sup>(٣)</sup> من الدستور، الخاصة بالكتلة النيابية الأكثر عدداً التي لها الحق في تشكيل الحكومة، وهي الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمةٍ واحدةٍ دخلت الانتخابات باسمٍ ورقمٍ معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر ثم تكتلت بكتلةٍ واحدة، ذات كيانٍ واحدٍ أيهما الأكثر عدداً.

(١) فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٣، ص ٣٧٨ وما بعدها.

(٢) فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالاته، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص ٢٧٧. منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني، <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=107945>

(٣) تنص المادة (٧٦) أولاً من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، على أن (يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية).

وكان ذلك حين طلبت الحكومة تفسير المادة (٧٦) من الدستور بمناسبة تشكيل الحكومة بعد الانتخابات التشريعية في العراق سنة (٢٠١٠)؛ لبيان من له الحق بتشكيل الحكومة، هل الكتلة الفائزة بأعلى عدد أصواتٍ في الانتخابات أو الكتلة البرلمانية الأكبر التي تتشكل بعد الفوز في الانتخابات، فكان تفسير المحكمة لصالح الرأي الثاني.

فقد جاء بقرار المحكمة التفسيري رقم ٢٥ / اِتّحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠، أن تعبير "الكتلة النيابية" الأكثر عددًا يعني "إما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمةٍ انتخابيةٍ واحدة، دخلت الانتخابات باسمٍ ورقمٍ معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي جمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلةٍ واحدة ذات كيانٍ واحدٍ في مجلس النواب، أيهما أكثر عددًا، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عددًا من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء، استنادًا إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور<sup>(١)</sup>.

وقد رفضت الكتلة الفائزة بأعلى الأصوات في الانتخابات تفسير المحكمة رقم ٢٥ / اِتّحادية/٢٠١٠ السابق ذكره، وتقدّم نائب رئيس الجمهورية - وهو في الكتلة الفائزة بأعلى الأصوات - بطلب إلى مجلس القضاء الأعلى ببيان الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتّحادية العليا بالتفسير، وقد أحال السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الطلب إلى المحكمة الاتّحادية العليا؛ لأنها هي صاحبة الاختصاص بالإجابة.

وأجابت المحكمة الاتّحادية العليا بقرارها التفسيري المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ والذي جاء فيه: "ثالثًا: ذكرت المادة (٤) من قانون المحكمة المهام التي أنيطت بها. رابعًا: صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأصبح نافذًا في ٢٨/١٢/٢٠٠٥، وقد ذكر اختصاصات المحكمة الاتّحادية العليا في المادة (٩٣) وغيرها من مواده، ومنها (تفسير نصوص الدستور) والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. خامسًا: وجدت المحكمة الاتّحادية العليا المشكّلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المهام المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، هي التي تختص بممارستها؛ لأن تعبير (المهام) الوارد في المادة (١) من قانونها جاء بشكلٍ مطلقٍ، ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في المادة (٤) من قانونها، ولو أراد المشرّع أن يحصر هذه المهام لقال: (تمارس مهامها المنصوص عليها في هذا القانون)، وبناءً عليه فإنّ اختصاص المحكمة الاتّحادية العليا يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص

(١) قرار المحكمة الاتّحادية العليا رقم ٢٥ / اِتّحادية/٢٠١٠، الصادر في ٢٥/٣/٢٠١٠، منشور على موقع المحكمة الإلكتروني <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>

عليها في قانونها وأية مهام أخرى تنصُّ القوانين على اختصاصها، وفي مقدمة هذه القوانين دستور جمهورية العراق الذي يعدُّ القانون الأسمى والأعلى، وتلتزم المحكمة الاتِّحادية العليا وغيرها من مؤسسات الدولة بتطبيق أحكامه وعدم تجاوزها استنادًا إلى أحكام المادة (١٣) منه ما دام قانونها نافذًا بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور. وإنَّ عدم صدور قانونٍ جديدٍ للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامِّها التي نصَّ عليها القانون والدستور، وهذا ما سار عليه العمل بالنسبة لشؤون الدولة الأخرى، فقد تمَّ الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابه وسمي راتبه ورواتب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء على الرغم من عدم صدور قوانينٍ تُنظِّم ذلك على وفق ما تنصُّ عليه أحكام المواد (٦٩)، و(٧٤)، و(٨٢) من الدستور، وغير ذلك من الشؤون التي تطلَّب الدستور صدورَ قوانينٍ جديدةٍ بها. فمؤسسات الدولة تبقى قائمةً وتمارس مهامها المنصوص عليها في قوانينها وفي الدستور، أو في القوانين حتى تلغى قوانينها، أو تعدل استنادًا إلى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور؛ وذلك تأمينًا لسير العمل في هذه المؤسسات واستقرار شؤون الدولة ومصالح شعبها<sup>(١)</sup>.

وقد تكررت نفس المشكلة في انتخابات ٢٠١٤، وقدم رئيس الجمهورية طلبًا للمحكمة الاتِّحادية العليا لبيان الكتلة الأكبر؛ إلا أنَّ المحكمة أكدت القرار التفسيريَّ السابق ٢٥ / اتِّحادية / ٢٠١٠، وأضافت أنه يعتبر نافذًا وملزمًا للسلطات كافة بما فيها القضائية الاتِّحادية استنادًا للمادة (٩٤) من الدستور<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### موقف الفقه القانوني من اختصاص

### المحكمة الاتِّحادية العليا التفسيري

لم يقف الجدل حول ممارسة المحكمة الاتِّحادية لاختصاصها بتفسير النصوص الدستورية عند هذا الحد، بل امتدَّ إلى المهتمين بالشأن القانوني بين مؤيدٍ ومعارض، لذلك سنتطرق إلى آراء المؤيدين والمعارضين من الجانبين.

يرى جانبٌ من الفقه مؤيدٌ لاختصاص المحكمة الاتِّحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية أن الواقع الدستوري والقانوني يعطي الحقَّ للمحكمة الاتِّحادية العليا بتفسير الدستور، استنادًا للمادة (٩٣) / ثانيًا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، كما أنها تشكَّلت بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وما

(١) قرار المحكمة الاتِّحادية العليا رقم (٣٧ / اتِّحادية / ٢٠١٠) الصادر في ١٤ / ٤ / ٢٠١٠، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتِّحادية العليا (سبقت الإشارة إليه).

(٢) كتاب المحكمة الاتِّحادية العليا المرقم ٤٥ / ت.ق / ٢٠١٤ في ١١ / ٨ / ٢٠١٤ والمرسل إلى مكتب رئيس الجمهورية، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتِّحادية العليا (سبقت الإشارة إليه).

زالت قائمة لعدم وجود نصّ تشريعيّ يقضي بإلغائها استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور لسنة ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>.

وحيث إنها كذلك فإنّ التعديل واردٌ قانوناً على نصوصها بالاستناد إلى منطوق المادة الدستورية ذاتها، ولمّا كان تفسير نصوص الدستور جاء ضمن الاختصاصات الممنوحة للمحكمة بموجب دستور ٢٠٠٥، لم يردّ له ذكرٌ في قانون المحكمة الحالي، لذا فإنّ النصّ عليه في المادة (٩٣/٩٣) من دستور ٢٠٠٥، يعدّ تعديلاً لقانون المحكمة الحالي، هذا فضلاً عن أنّ دستور ٢٠٠٥ لم يحدد اختصاصات المحكمة الاتّحادية العليا بما ورد في المهام المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة، لذا فإنّ اختصاص المحكمة يشمل الاختصاصات الواردة في قانونها وأية مهام أخرى نصت عليها القوانين وفي مقدمتها الدستور، وهذا ما أكدته المحكمة الاتّحادية العليا في رأيها التفسيري رقم (٣٧/٣٧) اتّحادية/٢٠١٠/٢٠١٠ خامساً)، والذي سبقت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>.

ويقول آخر مؤيداً لاختصاص المحكمة التفسيري، بأنّ المحكمة الاتّحادية العليا كان لها اختصاص التفسير حتى في ظلّ قانون إدارة الدولة والقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وأنّ هذا الاختصاص يعدّ موجوداً في حالة الافتراض بأنّ الدستور الجديد لا يتضمنه، وطالما أنّ جميع هذه الوثائق الدستورية والقانونية تضمنت الإشارة إلى اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، ويستند برأيه في هذا الاستنتاج إلى أنّ مسألة رقابة القوانين في ذاتها تتضمن التفسير، فكيف تتأكد المحكمة من مدى تطابق أو تعارض قانونٍ ما للدستور دون أن تفسره ابتداءً؟ فأغلب حالات الرقابة تقتضي التفسير؛ لأنّ التشريعات قبل أن تصدر من السلطة التشريعية تمرّ بسلسلةٍ من الإجراءات وينظر فيها لجان حكومية ثم برلمانية متخصصة، والمفترض أنّ صدورها يدخل ضمن الإطار الدستوري ويستبعد احتمال تعمد السلطة التشريعية إصدار قرارٍ مخالفٍ للدستور، ويذهب مستكماً لفكرته بأنّ أغلب حالات الطعن في دستورية القوانين تحمل الشكوك وهي بحاجةٍ إلى تفسير الدستور قبل البتّ في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهناك من يرى عكس هذا الرأي، ويثدّد على أنّ صدور قانون إدارة الدولة (الدستور الانتقالي) في ٢٠٠٤/٣/٨ الذي قرّر تشكيل المحكمة الاتّحادية العليا وحدّد مهامها في المادة (٤٤) في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الإقليم، والمحافظات، والبلديات والنظر في دستورية القوانين، لم يكن

(١) تنصّ المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق الحالي لسنة ٢٠٠٥، على أن: (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تُعدّل، وفقاً لأحكام هذا الدستور).

(٢) فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٣) عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤١٩.

من بينها تفسير الدستور وأحكامه، وسار على خطاه قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي أصدرته الحكومة المؤقتة، حيث لم ترد الإشارة في أحكامه إلى اختصاص التفسير، واستمر المنع لاختصاص التفسير لغاية صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث جعل التفسير من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣) منه، على أن يُنظَّم ذلك بقانون، ولكن الأخير لم يصدر لحد الآن، فليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالتفسير، وفقاً لهذا الرأي<sup>(١)</sup>.

**ويتفق الباحث مع الاتجاه المؤيد لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور، ويعود ذلك لسبب رئيسي، وهو أن الدستور الجديد (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) قد نصَّ على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية، وذلك على نحو ما جاء في نص المادة (٩٣/ ثانياً) منه، ولا يمكن للنص الدستوري أن يصبح ملغى، وإنما صيغ هذا النص ليُعْمَلَ به، وكذلك لا يمكن التحجج بأن قانون المحكمة الحالي لا يتضمن اختصاص التفسير؛ لأن مقتضى تدرج القوانين وسمو الدستور أن يعمل بالدستور وليس بالقانون، كما أنه لم يصدر تشريع جديد يقضي بإلغاء المحكمة، وهي ما زالت قائمة استناداً لنص المادة (١٣٠) من الدستور، وكذلك عند النظر إلى تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في خصوص تفسير نصوص الدستور، نجد أنها قبلت أكثر من طلب بهذا الخصوص وأصدرت العديد من القرارات في تفسير النصوص الدستورية ولم تقرر عدم اختصاصها في هذا الشأن.**

(١) رفاء طارق قاسم حرب ، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النهدين، بغداد، سنة ٢٠٠٨، ص. ٣٨٤-٤٣٤، ٣٨٥.



## المبحث الثاني

### أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية

صدر الدستور الكويتي عام ١٩٦٢ ونصَّ في المادة (١٧٣) منه على أن: "يُعَيِّن القانون الجهة القضائية التي تختصُّ بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها ويكفل القانون حقَّ كلِّ من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة، يعتبر كأن لم يكن".

وقد ورد في المذكرة التفسيرية للدستور، والتي تتمتع بشبه إجماعٍ فقهيٍّ بالزامٍ يماثل النصوص الدستورية<sup>(١)</sup> - شرحٌ لهذا النصِّ يبين فيه أن الدستور "أثر أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) إلى محكمةٍ خاصةٍ يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كلِّ محكمة على حدة، مما قد تتعرض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية، أو يعرض القوانين واللوائح للشجب من دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات...".

فوفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة، بل والحكومة في تشكيلها، إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ذات طابع متميز؛ إذ تختلف عن أيِّ مذكرة تفسيرية لأيِّ دستورٍ آخر؛ لأنها مرَّت بمراحلٍ عدَّة، منها المناقشة وتصويت المجلس التأسيسي، وكذلك تصديق الأمير عليها، لذلك تعدُّ المذكرة التفسيرية مكملةً ومتممةً لأحكام الدستور.

وبعدها صدر قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ لتنصُّ المادة الأولى منه على أن: "تتشأ محكمة دستورية تختصُّ دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والمراسيم بالقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم...".

وبناءً على ما تقدم؛ ثار جدلٌ واسعٌ بين الفقه والقضاء والحكومة ومجلس الأمة حول أساس اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، ففريقٌ يرى بأنَّ اختصاص المحكمة الدستورية

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: عادل الطبطبائي، الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، مارس ١٩٨٤، الكويت، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢) فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٤٧ وما بعدها.

بالتفسير أمرٌ مقررٌ بنصِّ الدستور للمحكمة الدستورية، وفريقٌ آخر يرى بأنَّ مثل هذا الاختصاص يستمدُّ أساسه أو أساس وجوده من قانون إنشاء المحكمة الدستورية فقط<sup>(١)</sup>؛ وعليه سنخصص لكلِّ رأيٍ ممَّا تقدم مطلباً خاصًّا، وذلك كالآتي.

**المطلب الأول:** الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في تفسير النصوص الدستورية.

**المطلب الثاني:** الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في تفسير النصوص الدستورية.

## **المطلب الأول**

### **الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية**

#### **في تفسير النصوص الدستورية**

وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه المحكمة الدستورية في تأكيد اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، ويؤيدها في ذلك بعض الفقه والحكومة<sup>(٢)</sup>.

وأكدت المحكمة الدستورية الكويتية ذلك في قرارين تفسيريين:

#### **أولاً- القرار التفسيري رقم ١/١٩٨٥:**

بمناسبة الطلب الذي تقدّمت به الحكومة إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادتين ٦٥، ١٠٩ من الدستور، ذلك بأنه إذا كانت المادة الأولى تعترف للأمير بالحقِّ في اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، وإذا كانت المادة الثانية منه أيضًا تنصُّ على أنَّ لعضو مجلس الأمة حقَّ اقتراح القوانين، وكل مشروع قانون اقترحه أحد ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانيةً في دور الانعقاد ذاته.

فإنَّ مدار الطلب كان معرفة ما إذا كانت المراسيم أو مشروعات القوانين التي يصدرها الأمير وتحال إلى مجلس الأمة تسقط مثلها مثل اقتراح القوانين التي يقدّمها عضو مجلس الأمة، إذا انقضت الفصل التشريعي، أم تظلُّ باقيةً لينظرها في الفصل التشريعي التالي، طالما لم يصدر من الأمير مرسومٌ بسحبها<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد حسين الفيلى، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت - ما له وما عليه، مجلة الحقوق، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، سنة ١٩٩٩م، ص ٢١.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٦ وما بعدها.

وانتهت المحكمة إلى عدم إسقاط مشروعات القوانين الحكومية من جدول أعمال مجلس الأمة عند انتهاء الفصل التشريعي<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض مجلس الأمة على ممارسة المحكمة الدستورية لتفسير الدستور؛ ذلك: "أن المحكمة غير مختصة بنظر الطلب؛ لأنَّ اختصاصها الأصيل طبقاً للمادة ١٧٣ من الدستور إنما ينصبُّ على فحص دستورية القوانين واللوائح، ولم تسند هذه المادة للمحكمة أيَّ اختصاصٍ آخر خارج عن نطاق رقابتها في هذا المجال، وأن رقابتها على دستورية القوانين تقوم على بحث مطابقة القوانين واللوائح للدستور أو مخالفة لأحكامه"<sup>(٢)</sup>.

وقد ردت المحكمة الدستورية على هذا الدفع بالقول: "لما كان تفسير النص الدستوري، قد أسند للمحكمة الدستورية، بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشائها، وقد صدر ذلك القانون، بما تضمنه من أحكام إعمالاً لنص المادة ١٧٣ من الدستور، والواضح مما ساقته المذكرة التفسيرية للدستور عن تلك المادة أنها أرادت أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل إليها أمر تفسير نصوص الدستور على نحو ملزم يقضي على خلاف في الرأي حول تفسير قاعدة دستورية معينة، وإذا كان ذلك فيكون المشرع الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية المختصة وحدها بتفسير نصوص الدستور والقوانين الأساسية، ولم يكن ذلك من صنع قانون إنشاء المحكمة"<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - القرار التفسيري رقم ١٩٨٦/٣ :

أثار القرار التفسيري السابق معارضةً شديدةً من قِبَلِ مجلس الأمة، وتجددت هذه المعارضة في الدعوة إلى تدخل تشريعي يسلب المحكمة هذا الاختصاص، وهو ما تبلور في أمرين، أولهما: اقتراح تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٣/١٤ (قانون إنشاء المحكمة الدستورية) تقدم به بعض أعضاء مجلس الأمة، بتاريخ ١٨/ أبريل ١٩٨٥، على نحو يسلب اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية ويقصره على رقابة دستورية القوانين واللوائح دون الاختصاص بتفسير نصوص الدستور استقلالاً، بحجة أنَّ اختصاص الجهة القضائية الوارد في المادة ١٧٣ من الدستور قاصرٌ على الفصل في المنازعات التي تتعلق بدستورية القوانين واللوائح دون انعقاد اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية استقلالاً بطلبٍ مقدمٍ من طرفٍ واحدٍ يراد به تأويل نصٍ دستوريٍّ دون قيام نزاع<sup>(٤)</sup>.

(١) فوزي حسين سلمان، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٢) محمد حسين الفيلي، مرجع سابق، ص ٢٣؛ وكذلك محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١ لسنة ١٩٨٥، الصادر في ١٩٨٥/٦/٢٩، مجموعة قرارات وأحكام المحكمة الدستورية، ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص ٣٢٣.

(٤) وفاء بدر الصباح، مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ٥٩، ع ١٤، يناير، ٢٠١٧، جامعة عين شمس، ص ١١٤٧.

مماً دفع الحكومة بأن تتقدم بطلب أمام المحكمة الدستورية لتفسير نصّ المادة (١٧٣) من الدستور؛ كي تقرر ما إذا كان اختصاص المحكمة بالتفسير نابغاً من المادة (١٧٣) مقرراً فقط بقانون إنشاء المحكمة الدستورية.

وفي قرار المحكمة الدستورية في هذا الطلب أكدت دستورية اختصاصها التفسيري مرةً أخرى بقولها: "... ولاية المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، استقلالاً أو تبعاً، تكون نابعةً من الدستور لا مقررة في المشرع العادي، مما يترتب عليه لزوماً عدم المساس بهذا الاختصاص إلا بنصّ يعدل المادة ١٧٣ من الدستور، ولا يتأتى ذلك بتشريعٍ عاديّ يقره"<sup>(١)</sup>.

واستندت المحكمة الدستورية في تأصيل اختصاصها التفسيري إلى عدة حجج، من أهمها اثنتان: المذكرة التفسيرية للدستور، واستغراق اصطلاح المنازعات الدستورية المختصة بها أساساً لطلبات التفسير<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية

#### في تفسير النصوص الدستورية

يتضح من خلال ما سبق أنّ المحكمة الدستورية الكويتية أسندت اختصاصها بتفسير نصوص الدستور إلى المادة (١٧٣) من الدستور بدلاً من المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة.

وكان من أثر الانتقادات التي وُجّهت للمحكمة لتأسيس اختصاصها التفسيري استناداً للدستور بدلاً من قانون إنشائها، عدول المحكمة الدستورية عن تأسيس اختصاصها التفسيري على الدستور، إلى اتجاهٍ مغايرٍ مفاده استقراره على قانون إنشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣<sup>(٣)</sup>.

حيث ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية في أحد قراراتها تأكيداً لتأسيس اختصاصها القانوني بالقول: "من المقرر أن تفسير النصوص القانونية إنما تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها ... وذلك على خلاف ما هو مقررٌ بالنسبة للنصوص الدستورية التي تختص المحكمة الدستورية

(١) قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١٩٨٦/٣ الصادر في ١٤/٦/١٩٨٦، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص ٣٧١.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها؛ وكذلك انظر: فتحي فكري، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

(٣) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٤٢.

وحدها بتفسيرها، إعمالاً لحكم المادة الأولى في قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية...<sup>(١)</sup>.

وفي قرارٍ تفسيريٍّ آخر، أكدت المحكمة الدستورية على ميزتين لاختصاصها التفسيري، أولاهما: أنه اختصاص مصدره قانون إنشائها، والأخرى أنه اختصاص استثنائي آثرها به القانون دون غيرها، وفي ذلك تقول: "إن القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية، اختصاصها دون غيرها بموجب المادة الأولى منه، بتفسير النصوص الدستورية"<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء من صحَّحَ عنده ما انتهت إليه المحكمة الدستورية من تأسيس اختصاصها التفسيري على قانون إنشائها، واصفاً هذا الاتجاه بأنه الاتجاه السليم، الذي يأمل باستمرار المحكمة بتبنيها، وهذا ما يؤيده الباحث أيضاً<sup>(٣)</sup>.

والواقع من تأييد بعض الفقهاء لهذا الاتجاه، ليس تأييد اختصاص المحكمة التفسيري، بل تأييد ما يُرتبه من أثر إمكانية تدخل مجلس الأمة بقانونٍ يعدل أو يلغي هذا الاختصاص بوجه عام، إذن هو تأييد يكمن في جوهره معارضة أنصاره لإسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية<sup>(٤)</sup>.

وقد استند الفقه المعارض لهذا الاختصاص للعديد من الحجج، منها:

### أولاً- الدستور لم يقرر هذا الحق:

حيث إن نصَّ المادة ١٧٣ من الدستور لا يُغير غير أمرٍ واحدٍ وهو اختصاص المحكمة الدستورية بالحكم في دستورية القوانين واللوائح، أما عن اختصاص المحكمة بالتفسير في ظلِّ هذا النصِّ فهو لا يتعدَّى فهم النصِّ الدستوري تمهيداً لتطبيقه في الخصومة القائمة بشأن دستورية قانون أو لائحة، والمعنى السابق تؤكدُه ألفاظُ النصِّ الدستوري ودلالاته، وكذلك توضيح المذكرة التفسيرية<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً- المذكرة التفسيرية للدستور لا تقرُّ للمحكمة اختصاصاً مبتدأً بالتفسير

ووفق هذا الرأي لا يمكن حمل عبارة المذكرة التفسيرية "رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين"،

(١) قرار المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢، الصادر في ٢٨/٥/٢٠٠٢، لجنة فحص الطعون، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، ٢٠٠٤، المجلد الثالث، ص ٤٦٨.

(٢) قرار المحكمة الدستورية الكويتية، طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، تفسير دستوري، الصادر في ١١ أبريل ٢٠٠٥، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، ٢٠٠٥، المجلد الرابع، ص ٢٣.

(٣) عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة ٢٠٠٥، ص ١١٠.

(٤) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٥) محمد حسين الفيلي، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

على أنها تحمل معنى إناطة الاختصاص التفسيري بالمحكمة الدستورية، حيث إذا أخذ بهذا الفهم فهذا يعني أن المحكمة الدستورية مختصة بتفسير القوانين أيضًا، كما أن المحاكم القضائية العليا مختصة بالأمر ذاته - تفسير القوانين بشكلٍ مستقلٍ عن المنازعة القضائية - وهذا القول يجب أن يقودنا إلى تقرير أن القوانين القائمة غير دستورية؛ لأنها قد حُجبت عن هذه المحاكم اختصاصها بالتفسير على هذا النحو<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - الاختصاص التفسيري يرتبط بالاتجاه الاشتراكي:

يرى الدكتور فتحي فكري أنّ إناطة المشرع الكويتي الاختصاص بالتفسير بالمحكمة الدستورية ليس إلا انعكاساً لموقف المشرع المصري الذي أعطى للمحكمة العليا في مصر مثل هذا الاختصاص، ومن الملاحظ أنّ موقف المشرع المصري كان في حقيقته متأثراً بالحال الذي سار عليه القانون السوفيتي عام ١٩٥٧ وهو يُنظم اختصاصات المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي، وهو يخلص من بعد ذلك بأنّ تقرير مثل هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية في الكويت أمرٌ غيرٌ منطقيّ، وذلك نابعٌ من كون الدستور الكويتي لا يتبنّى الاعتبارات المبررة نفسها لتقرير الاختصاص التفسيري في الدول الاشتراكية<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثالث

(١) المستشار شفيق إمام، المحكمة الدستورية ومعضلة التوفيق بين سيادة الدستور وسيادة الشعب، شركة ناس للطباعة، مصر، سنة ١٩٩٧، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٤٢-٥٧.

## مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية

### في تفسير النصوص الدستورية

جرى المشرع الدستوري في مصر قبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ على تحديد الجهة التي يلجأ إليها لتفسير النصوص الدستورية، ولمّا صدر دستور سنة ١٩٢٣ أغفل الدستور المذكور كلياً موضوع التفسير وجاء خالياً من النصّ على الجهة التي تختصّ بتفسير نصوصه، وظلّ الأمر كذلك حتى أنشأ المشرع في جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ المحكمة العليا، وأعطاه الحقّ في تفسير النصوص القانونية؛ ضمناً لوحدة التطبيق القضائي، ثم صدر أخيراً القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا، وجعل لها الاختصاص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية. وعليه؛ يمكن التمييز بين أربع مراحل مرّت بها الأنظمة الدستورية لجمهورية مصر العربية: مرحلة ما قبل صدور دستور ١٩٢٣، والمرحلة التي تنحصر بين صدور هذا الدستور وإنشاء المحكمة العليا، والمرحلة التي تلت إنشاء المحكمة العليا، والمرحلة التي بدأت بصدور قانون المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup>.

وما يهمننا في هذا الشأن هو تحديد مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، ولن يتحقق ذلك دون البحث في اختصاص المحكمة العليا في تفسير الدستور، لذلك سوف نقتصر على البحث في المرحلتين الأخيرتين من المراحل المشار إليها، وذلك في مطلبين كالآتي:

**المطلب الأول: اختصاص المحكمة العليا في تفسير النصوص الدستورية.**

**المطلب الثاني: رفض اختصاص المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية.**

### المطلب الأول

#### اختصاص المحكمة العليا في تفسير النصوص الدستورية

أنشئت المحكمة العليا بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ تختصّ دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، وتفسير النصوص القانونية استناداً لقانون التعويض رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧<sup>(٢)</sup>، فنصّ في المادة الرابعة منه على أن: "تختصّ المحكمة العليا بما يأتي: ١- الفصل دون غيرها في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم... ٢- تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمناً لوحدة التطبيق القضائي، وذلك بناءً على طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزماً...".

(١) محمد السناري، ، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٨.

(٢) شاكور راضي شاكور، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

ويتضح من قراءة النص المذكور أن البند الثاني منه اتصف بالعموم، فلم يحدد النصوص العامة التي تدخل في الاختصاص التفسيري للمحكمة العليا.

وهنا يثار التساؤل عن أحقية المحكمة العليا وفقاً لقانون إنشائها بتفسير نصوص الدستور بطلباتٍ أصلية.

والحقيقة أنّ الإجابة عن هذا السؤال لم تتأخر كثيراً، حيث طرحت هذه المشكلة بشكلٍ عمليٍّ عندما تقدّم وزير العدل بطلبٍ للمحكمة العليا لتفسير المادتين (٩٤-٩٦) من الدستور، بخصوص ما يُعرف بقضية كمال الدين حسين، حيث أرسل الأخير، وكان عضواً في مجلس الشعب، برفقةً لرئيس الجمهورية اعتبر مجلس الشعب أنّ عباراتها تُشكّل إخلالاً بواجبات العضوية وقرّر إسقاط عضويته، ولمّا حاول صاحب الشأن الترشّح للانتخابات التكميلية الناجمة عن خلوّ مقعده، رفضت الإدارة طلبه، وردّاً على لجوئه لمحكمة القضاء الإداري لإلغاء قرار رفض ترشّحه طلبت الحكومة، وقبل أن يصدر القضاء حكمه، تفسير المادة ٩٦ من الدستور والخاصة بإسقاط العضوية<sup>(١)</sup>.

ولقد نجم صراعٌ عن هذا الموقف بين المحكمة العليا والقضاء الإداري الذي كان ينظر النزاع حال طلب التفسير.

فالمحكمة العليا قبلت الطلب، ويدلُّ سردها للوقائع أنها فسّرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أوسع معانيها، بحيث يندرج تحت اصطلاح القانون الذي تختصُّ بتفسيره كافة القواعد المطبقة بدءاً من الدستور مروراً بالتشريع البرلمانية وانتهاءً باللوائح<sup>(٢)</sup>.

وجاء قرار المحكمة العليا بالتفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بتاريخ (١٥) مارس لسنة ١٩٧٧ بصدد تفسير المادتين المذكورتين (٩٤، ٩٦) من الدستور كالاتي، حيث قررت المحكمة: "أن إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو للإخلال بواجبات العضوية تطبيقاً للمادة (٩٦) من الدستور، يترتب عليه حرمانه من الترشح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه"<sup>(٣)</sup>.

واعترفت محكمة القضاء الإداري باختصاص المحكمة العليا بالتفسير الملزم لنصوص الدستور، وأصدرت حكماً في ١٩٧٧/٣/٢٩ برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي تقدّم به كمال الدين حسين<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقاً للمادة (٩٦) من الدستور (دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩١٨): "لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد شروط العضوية، أو صفة العامة أو الفلاح التي انتخب على أساسها، أو أخلّ بواجبات عضويته..."، فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، بدون ذكر الناشر، سنة ١٩٩٩، ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٧٧/٣/٢٩، مشار إليه في حكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/٤/٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً (١٩٦٥-١٩٨٠)، ص ٢١٨٧.



إلا أن الأخير طعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي قبلت الطعن شكلاً، وفي موضوعه قضت بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري، ورفضت اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الدستور<sup>(١)</sup>.

### وقد بنت المحكمة الإدارية العليا وجهة نظرها بالاستناد لثلاث حجج:

١- النصوص المنظمة للمحكمة العليا: "بعد أن استعرضت المحكمة الإدارية العليا المادة (٤) من قانون المحكمة العليا والمادة (١٤) من قانون الإجراءات والرسوم أمام ذات المحكمة، خلصت إلى أنه: "يبين من استقراء هذه الأحكام أنها جاءت قاطعة العبارة في أن الاختصاص المخول للمحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً مقصوراً على النصوص القانونية الأدنى من الدستور، ولا يتعدّها إلى الدستور ذاته؛ ذلك أن مقتضى عبارة الفصل في دستورية القوانين أن هناك قانوناً تراقبه المحكمة ودستوراً تراقب في ضوء أحكامه نصوص القانون، كما أن تعبير (النصوص القانونية) الذي استخدمه القانون المذكور سلفاً في مجال تحديد اختصاص المحكمة العليا بإصدار التفسير الملزم لا يخرج عن تعبير القوانين التي خول المشرع أمر مراقبته دستورياً للمحكمة العليا، وبناءً على هذا فإنه لا يسوغ الخلط بين (الدستور) و(القانون) في مفهوم قانون المحكمة العليا، وإلا لحق القول بأن تراقب هذه المحكمة الدستور نفسه مراقبتها للقانون، وهو ما يأباه المنطق القانوني".

٢- نصوص الدستور: "لم تتضمن نصوص الدستور ثمة تفويض للمحكمة العليا، أو أية سلطة في تفسير الدستور تفسيراً ملزماً يُعبر عن إرادتها".

٣- عدم وجود وسيلة لمواجهة خروج المحكمة العليا عن نطاق الدستور: "إن ساغ الالتزام بالتفسيرات التي تصدرها المحكمة العليا للقوانين باعتبار أن السلطة التشريعية هي التي فوضت المحكمة إجراء هذا التفسير، وأنه في مراقبة هذه السلطة لتفسيرات المحكمة العليا ما يرد هذه التفسيرات - إذا خرجت على نصوص القانون ومقاصده إلى الصواب، إذا ساغ ذلك بالنسبة لنصوص القانون، فإنه لا يسوغ بالنسبة للدستور الذي أصدرته جماهير الشعب - وتلك الجماهير - لا تملك الأداة التي تردُّ بها الحق إلى نصابه إذا خرجت المحكمة العليا في تفسيرها لنصوص الدستور على إرادة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٧٧/٤/٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً (١٩٦٥-١٩٨٠) ص ٢٢٠٣-٢٢٠٤.

الشعب، ومن ثمَّ فإنَّ الحفاظ على الدستور وأحكامه مسؤولية كل سلطات الدولة دون أن يكون لأيٍّ منها منفردةً الوصاية على الشعب في إصدار مثل هذه التفسيرات الملزمة باسمه<sup>(١)</sup>.

وقد رفض بعض الفقه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ويرى أن قرارها يتضمن تفسيراً غير سليم لنصوص قانون المحكمة العليا، فالقانون وفَّق وجهة نظره لم يقصر الأمر على تفسير التشريع البرلماني وحده، وإنما استخدم اصطلاح (النصوص القانونية) الذي يشمل كل قاعدة قانونية أيًّا كان مصدرها، سواء كان هذا المصدر هو التشريع العادي أو الوثيقة الدستورية ... "مستكملاً فكرته بالقول: وعلى الرغم من أننا كنا نؤيد اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الدستور في ظل قانون إنشائها، إلا أنَّ التفسير السليم مرهونٌ بالتزامها بالأصول الفنية للتفسير، فيجب أن يقتصر التفسير على إيضاح الغموض ولا يتضمن إضافة أحكام جديدة إلى النص، وهو ما لم يلتزم به قرار التفسير الذي صدر من المحكمة العليا، فلقد خرج هذا القرار على الحدود التفسيرية المقررة، وأضاف عقوبةً تبعيةً جديدةً لا يتحملها النص، فإذا كانت المادة ٩٦ من الدستور تقرر إسقاط العضوية عن الشخص الذي يفقد الثقة والاعتبار أو يخلُّ بواجبات عضويته، فإنَّ الدستور لم يتضمن عقوباتٍ أو آثاراً تبعيةً توقع على عضو مجلس الشعب حتماً نتيجة لإسقاط عضويته، وعلى ذلك لا يسوغ القول بحرمان من أسقطت عنه العضوية من إعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس دون نصِّ صريحٍ من الدستور، وإلا فإنَّ القول بغير ذلك يتضمن ابتداءً لعقوبةً تبعيةً لم تردِّ بنصِّ دستوري، وخروجاً على النصِّ الدستوري الذي يقضي بأنه لا عقوبةً بغير نصِّ<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### رفض اختصاص المحكمة الدستورية العليا في

#### تفسير النصوص الدستورية

صدر دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ (الملغى) ونصَّ على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، كما نصَّ في المادة (١٧٥) منه على أن: "تتولَّى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولَّى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

ومن ثم صدر دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ ليؤكد أيضاً في المادة ١٩٢ منه، على هذا الاختصاص دون الإشارة إلى الاختصاص في تفسير النصوص الدستورية بصفةٍ أصلية.

(١) فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٣٣٥ وما بعدها.

ونود الإشارة إلى أن مشروع الحكومة الأول لقانون المحكمة الدستورية العليا، الذي تمّ إعداده عام ١٩٧٧ وأحيل إلى مجلس الشعب في ٢٢ من ديسمبر عام ١٩٧٨، يجيز للقاضي الدستوري تفسير نصوص الدستور تفسيراً ملزماً<sup>(١)</sup>.

وأثار ذلك جدلاً واسعاً، وتعددت الآراء حول مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، فذهب البعض إلى الاعتراف لهذه المحكمة بالاختصاص بتفسير الدستور، في حين ذهب آخرون إلى أنّ اختصاص وولاية المحكمة الدستورية العليا بالتفسير يقتصر على تفسير القوانين العادية والقرارات بقوانين من رئيس الجمهورية ولا يمتدُّ بأيّ حالٍ من الأحوال إلى النصوص الدستورية، مستندين في ذلك إلى الانتقادات التي صاحبت مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا المقدم لمجلس الشعب في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨<sup>(٢)</sup>، وهذا ما سوف نبيّنه تباعاً.

### أولاً- عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور:

ذهب بهذا الاتجاه بعضُ الفقه، وكذلك المحكمة الدستورية العليا واللجنة التشريعية بمجلس الشعب.

كما ذكرنا: كان المشروع الأول للحكومة في إنشاء المحكمة الدستورية العليا، ينصُّ على أن يكون لها دون غيرها الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية، وقد انتُقد المشروع المذكور بشدةٍ، وتعرض للهجوم والاعتراض من جهاتٍ عديدةٍ بعدة دعاوى، منها:

١- لا يجوز تفسير الدستور إلا بذات الأداة التي وُضع بها: حيث جاء في ندوة الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والإحصاء بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧٨ في اعتراضها على مشروع القانون للمحكمة الدستورية العليا في منحه لها الاختصاص بتفسير نصوص الدستور ما يأتي: "الأصل العام أنه لا يحقُّ لأيّ سلطةٍ مؤسسةٍ أن تفسر الدستور باعتباره صادراً عن السلطة التأسيسية - تفسيراً ملزماً؛ إذ إنّ هذا من التفسير لا يصدر إلا بذات الأداة التي وضعت الدستور مُتَّبِعَةً في ذلك نفس الإجراءات والأشكال، وهو أمرٌ مستقرٌّ في كافة النظم الشرعية؛ تحقيقاً لمبدأ سموّ الدستور وتدرُّج القواعد القانونية"<sup>(٣)</sup>.

(١) شاكر راضي شاكر، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) انظر بالتفصيل: الاعتراض على قانون المحكمة الدستورية العليا المقدم لمجلس الشعب في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨ منشور بمجلة المحاماة، السنة الثامنة والخمسون، العددان الأول والثاني، ص ١٨٨ وما بعدها، راجع في ذلك: هشام عبد المنعم عكاشة، اختصاص المحكمة الدستورية العليا في التفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥، ص ٥٣، وكذلك: محمد السناري، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) منشور في مجلة المحاماة، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها؛ راجع في ذلك: محمد السناري، مرجع سابق، ص ٩٦ وما بعدها؛ وكذلك: شاكر راضي شاكر، مرجع سابق، ص ١٤٥؛ وكذلك: فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٣٤.

٢- تفسير الدستور يؤدّي إلى جموده: حيث إنه وفق هذا الرأي: أن منع المحكمة الدستورية العليا، سلطة تفسير نصوص الوثيقة الدستورية سيؤدي إلى جمودها الذي يحسن أن يتطور تفسيرها بتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(١)</sup>.

٣- تنصّ المادة ١٧٥ من الدستور على أن تتولّى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية، ورغم وضوح النصّ فقد وسّعت المادة (٣٢) من المشروع بغير حق اختصاص المحكمة في هذا الشأن، ليشمل تفسير الدستور بمقولة أن عبارة النصوص التشريعية تنصرف إلى الدستور باعتباره أعلى مراتب هذه النصوص<sup>(٢)</sup>.

وقد دفعت جملة الانتقادات هذه بعض الفقهاء بالقول، بأن هنالك ضرورة في إبعاد ولاية المحكمة بالتفسير الملزم لنصوص الدستور؛ لأنّ مدّ ولايتها بالتفسير الملزم لنصوص الدستور من شأنه أن يخرج المحكمة عن مهمتها القضائية ويقحمها في مجال الروابط والعلاقات وصور التأثير المتبادل التي يقيمها الدستور بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ومن ثمّ تثور الخشية في أن تكتسب المحكمة طابعاً سياسياً لا يتفق مع مقصد الدستور من تحديدها بأنها قضائية مستقلة<sup>(٣)</sup>.

وبعد ذلك صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ونصت المادة (٢٦) منه على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خللاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

يتبين من النصّ السابق أن المشرّع استبعد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، واقتصر على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو من رئيس الجمهورية في الحالات التي يعطيه الدستور فيها الاختصاص بإصدار قرارات لها قوة القانون<sup>(٤)</sup>.

ويكون بذلك قد استجاب لمعارضة اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الدستور.

### موقف المحكمة:

وقد أيّدت المحكمة الدستورية العليا الاتجاه الرافض لمنحها الاختصاص التفسيري لنصوص الوثيقة الدستورية.

(١) فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) محمد السناري، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

حيث رفضت المحكمة في أول طلب تفسير يُعرض عليها بتفسير الدستور تفسيراً ملزماً، وجاء في قرارها: "وحيث إن الطلب ينصب على تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١، وحيث إن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ إذ نصت على أن: "تتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور..."، فإن مؤدى ذلك أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور، وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب"<sup>(١)</sup>.

ولقد بررت اللجنة التشريعية لمجلس الشعب هذا الاتجاه بأن: "الدستور يتم الموافقة عليه بواسطة الاستفتاء من الشعب، ويتم تعديله كدستور جامد بأسلوب محدد تنظمه المادة ١٨٩ منه، ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستوري للمحكمة؛ لأن التفسير بطبيعته يتضمن تقرير أحكام مكملة أو معدلة لنصوص الدستور في ضوء ما تنتهي إليه المحكمة من فهمها له، ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذي له وحده الحق في الموافقة على تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم به"<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور:

على نقيض ما ذهب إليه الاتجاه الأول في رفضه لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لنصوص الدستور، يرى أنصار هذا الاتجاه أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير يشمل النصوص الدستورية، حيث يرون تفسير المادة (١٧٥) من دستور ١٩٧١ (الملغى) والتي تمنح المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية تفسيراً واسعاً، مما يدخل النصوص الدستورية في ولاية المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، حيث تتصف هذه النصوص بالعمومية والتجريد<sup>(٣)</sup>.

وفي تأييدهم لاختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية رد أنصار هذا الاتجاه على جملة الانتقادات التي ساقها الاتجاه الرافض لاختصاص المحكمة الدستورية العليا في تفسير الدستور بالآتي:

١- القول بأن الدستور لا يُفسر إلا بذات الأداة التي وُضع فيها، "فإن هذا الاعتراض يخلط بين أمرين لا اتصال بينهما: تعديل الدستور وتفسيره، فالأول وحده هو الذي يتطلب حال جمود الدستور، إجراءات خاصة لإتمامه، وحتى تلك القاعدة يمكن أن ينثني أحياناً، فقد يوضح الدستور بإجراءات مغايرة لتلك التي تتبع من وضع القوانين العادية، ومع ذلك تقضي السلطة التأسيسية بجواز تعديله

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٨٠/٣/١، المجموعة، الجزء الأول، ص ٢٠٩.

(٢) رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٣) هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص ٥٧.

بذات أشكال القوانين العادية، وهو ما يُعرف بالدستور المرن، أما التفسير فالفرض أنّ الحاجة إليه تقوم دواعيها عند غموض النص وإبهام معانيه لإزالة هذا الغموض، وإزاحة ذلك الإبهام للتعرف على إرادة السلطة المصدرة للنص، أي إن هدف التفسير هو إعمال النص بما يتفق مع إرادة مصدره دون أدنى مساسٍ به، ففي ضوابط التفسير التزام حدود النص بعيداً عن الإضافة أو الحذف<sup>(١)</sup>.

٢- أما القول بأن تفسير الدستور يؤدي إلى جموده، فإنّ هذا التبرير مرفوض رفضاً تاماً، فكيف يقال: إن قيام المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور سيؤدي إلى جمودها، وأنه في غياب التفسير الملزم يمكن تحديد مفهوم تلك النصوص بما يتفق مع المتغيرات التي تطرأ على المجتمع؟

فمن ناحية: إذا كان هذا التبرير صحيحاً فلماذا نحصره في نطاق النصوص الدستورية، ولا نمده إلى القواعد القانونية الأخرى أيّاً كانت مرتبتها حتى لا تُصاب هي الأخرى بالجمود؟ ومن ثم كان ينبغي الاعتراض على سلطة المحكمة في تفسير القوانين البرلمانية لا النصوص الدستورية فقط. ومن ناحية أخرى: إذا كان بالإمكان تطويع نصوص الدستور للمتغيرات اللاحقة لصدوره، فما قيمة القواعد المنظمة لإجراءات التعديل المُدرّجة في طلب الوثيقة الدستورية؟ أليس السبب الأول لوجود هذه القواعد هو اللجوء إليها حال اختلاف الظروف التي وضع الدستور فيها عن تلك التي تطرأ في فترة تالية لتطبيقه، ويستكمل فكرته بالقول: وأخيراً لا يخالنا الشك في أن نبحث عن إرادة المشرع لحظة إصداره للقاعدة، لا إرادته لو كان قد وضع النص لحظة الحاجة إلى تفسيره، وإلا نسبنا إلى المشرع ما لم يُدرُ بخَلده، ويكفي حال اكتشاف عدم تمشي النصوص مع الواقع المشروع في تعديلها<sup>(٢)</sup>.

٣- القول بأنّ التفسير ينطوي على تقرير أحكامٍ مكملةٍ أو معدلة لنصوص الدستور، وهو ما لا يملكه سوى الشعب ذاته وفقاً لإجراءات التعديل التي حددها الدستور، فإنّ هذا القول غير دقيق؛ لأنّ التفسير - كما ذكرنا - لا يكون إلا حيث يكون النص غامضاً، ويشترط لصحته ألا يعدل في النص القائم، إذ يقتصر عمل المفسّر على مجرد الكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية، ولا يصحّ له أن يخلق قاعدةً جديدةً تحت ستار التفسير<sup>(٣)</sup>.

٤- ليس هناك خشيةً من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، فهي لا تدخل في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذه العلاقة محددة في الدستور بنصوصٍ واضحةٍ ليس فيها لبسٌ ولا غموضٌ، وإذ تعرضت المحكمة لتفسير نصٍّ من النصوص الخاصة بهذه

(١) فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر: شاكر راضي شاكر، مرجع سابق، ص ١٥١؛ وكذلك فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) انظر: رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

العلاقة فإنها لا تفعل أكثر من بيان مقصد المشرع الدستوري من هذا النصّ دون زيادة ولا نقصان، وإن كانت المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مستقلة كما نصّ الدستور؛ فهي هيئة لها طابع خاصّ ووضع خاصّ، وهي مستقلة عن جميع السلطات الأخرى حتى السلطة القضائية<sup>(١)</sup>.

كما نادى البعض من الفقه بمنح القاضي الدستوري الاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية، وذلك وفق ريبهم أن النصوص أيًا كان مصدرها أو مكانتها تحتاج إلى تفسير وتوضيح لمعانيها، حتى الدينية تحتاج إلى ذلك، فما بالنصوص الوضعية التي يضعها البشر، فمن المعلوم أن نصوص الدستور تأتي بأحكام عامة مجملّة وتتضمن الأسس والمبادئ الرئيسة لنظام المجتمع والحكم فيه، وبالتالي فإنه مع مرور الزمن وتغيّر الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية لأيّ مجتمع يؤدي إلى بعد المعنى وغموض القصد الذي كان يقصده المشرع الدستوري من نصّ معين وقت وضعه، ويحتاج الأمر إلى نفض الغبار، وإجلاء المعاني، وإزالة اللبس، وبيان المضمون، واسترجاع المقصد الحقيقي من النص واستدكار إرادته، فلا بدّ أن تكون هناك جهة مختصة بتفسير الدستور؛ فمن غير المتصور أن يقوم الدستور بتفسير ذاته بذاته بحجة أنه لا توجد سلطة ولا جهة بدرجة الدستور وسموه؛ لأن من شأن ذلك إحداث فجوة تشريعية دستورية عندما نتعرض لنصّ غامض في الدستور، ولا نجد مختصًا بجلاء وتوضيح وتفسير الغموض<sup>(٢)</sup>.

وبعد بيان جميع الآراء المعارضة والمؤيدة لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية، فإنّ الباحث يميل في الرأي إلى الاتجاه المؤيد لاختصاص المحكمة في التفسير لنصوص الوثيقة الدستورية، وذلك تأييدًا لما ورد في رأي فقهاء هذا الاتجاه، وهو أن النصوص الدستورية تُمثّل قواعد عامة مجردة تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسة لنظام المجتمع والحكم فيه، وبالرغم من أهمية هذه النصوص فإنه قد تتسم بالغموض ولا سيما إذا مرّت فترة من الزمن على وضعها من قبل المشرع الدستوري، مما يؤدي إلى بُعد القصد أو المعنى الذي كان يقصده المشرع الدستوري وقت وضعه للنصّ، مما يؤكد على ضرورة وجود جهة مختصة بتفسير الدستور، ولا يوجد أكفأ من المحكمة الدستورية العليا للتصدي لهذه المهمة؛ لما يمتاز به أعضاؤها من خبرة فائقة ومستوى علمي رفيع، وطبيعة اختصاصها ووضعها الدستوري يؤهلها للتصدي لهذه المهمة دون أدنى شك.

وفي جميع الأحوال، حتى وإن لم ينصّ على الاختصاص المباشر للمحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور، فإنّ هذا الاختصاص يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الأصلية، وهي الفصل في الدعوى الدستورية، والرقابة على دستورية القوانين، حيث يؤكّد الفقه بالإجماع إمكانية قيام القضاء

(١) جورجى شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، الطبعة ٢٠٠٥، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعد رأفت، طبعة أولى، القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص ٢٩٩.

الدستوري بتفسير نصوص الدستور، إذا ما رفع أمامه دعوى بعدم دستورية قانونٍ معين، وذلك أنه من متطلبات فحص الدستورية قيام المحكمة الدستورية بتفسير النصّ الدستوريّ وتحديد مضمونه، حتى يتبين لها مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته.

وفي هذا المعنى يذكر الفقه الفرنسي، أنّ دور القاضي الدستوري ينبع من مهمة تفسير الدستور؛ وذلك لأنّ للقاضي الدستوري دوراً مهماً وكبيراً في إنشاء وتفسير المبادئ الدستورية التي يتلزم بها عادةً المشرع العادي، وكذلك السلطة التنفيذية، بالإضافة للقضاء العادي، حيث إنّ القضاء الدستوري يُفسر النصوص الدستورية تفسيراً يفرض نفسه على كافة السلطات في الدولة، هذا بالإضافة إلى أن قيام القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين، يقوم بتحديد تفسيراتٍ محددةٍ سواء لمضمون أو فحوى النصّ الدستوري أو النصّ القانوني، المراد التحقق من مطابقته للدستور.<sup>(١)</sup>

والوضع في القضاء الدستوري الفرنسي مُشابهٌ لما هو عليه الحال في مصر، حيث صدر دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ وجاء خالياً من أيّ نصّ يمنح المجلس الدستوري صلاحية تفسير نصوصه، حيث نصّ الدستور على اختصاصٍ جوهريّ للمجلس الدستوري، وهو الرقابة على دستورية القوانين، وأثناء هذه الرقابة يمارس المجلس الدستوري مهمة تفسير النصوص الدستورية.<sup>(٢)</sup>

وتوصف الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري الفرنسي، بأنها رقابةً سياسيةً مركزيةً وقائيةً سابقةً على صدور القانون، وهي رقابةٌ محدودةٌ ومرهونةٌ في كثير من الأحيان بصدور طلب بإجرائها.<sup>(٣)</sup>

**يُلاحظ** مما سبق أنّ الوضع في فرنسا في هذا الشأن مُشابهٌ لما هو عليه في مصر، حيث يعدّ اختصاص تفسير نصوص الدستور اختصاصاً تبعياً يدخل ضمن اختصاصاتٍ أصليةٍ أخرى من صلب عمل القضاء الدستوري في كلتا الدولتين، مثل الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في الدعوى الدستورية.

## الخاتمة

تبيّن لنا من خلال دراسة موضوع البحث أهمية الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري في إعلاء الشرعية الدستورية وضمان سموّ الدستور على غيره من القوانين والأنظمة، وذلك من خلال التصدي في حالاتٍ كثيرةٍ لتجاوزات السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما تمّ في صورة أحكامٍ عديدةٍ بعدم دستورية النصوص القانونية والأنظمة الممثلة لمثل هذه التجاوزات والاعتداءات، كما لا يمكن إغفال دوره بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية، وهو اختصاصٌ له فائدةٌ كبيرةٌ تتمثل في حسم الخلاف حول تفسيرها.

(١) Charles Debbasch, Jean- Mari Pontier, Jacques Bourdon, et Jean- Claude Ricci, Droit constitutionnel et Institutions politiques, 4e édition., Economica, 2001, P. 497 et s.

(٢) عوض رجب خشمان الليمون، تفسير النصوص الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، سنة ١٩٩٩، ص ٩١ وما بعدها.

(٣) وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣، ص ٣٨.



لذلك كان ضرورياً في خاتمة هذا البحث، الإشارة إجمالاً إلى نتائجه متبوعاً بالمقترحات التي نرى صلاحيتها لما كشفت عنه الدراسة من ثغرات:

## أولاً- النتائج:

١. يعدُّ التفسيرُ أداةً ضروريةً للعمل القضائي، وبدون النشاط التفسيري لا يوجد نشاطٌ قضائي حقيقي، فإذا ما سلّمنا بأنَّ مهمة القاضي هي تطبيق الدستور في إطار أيِّ منازعة فإنَّ ذلك يعني حتماً تفسيره، فالنشاط التفسيري هو النشاط الغالب للقاضي الدستوري خاصةً عند قيامه بالرقابة على دستورية القوانين
٢. تأسست المحكمة الاتِّحادية العليا من خلال قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى، ثم صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأكِّد على وجود المحكمة الاتِّحادية العليا، ونصَّ على أنها هيئةٌ قضائيةٌ مستقلةٌ مالياً وإدارياً، على أن يتمَّ تشكيلها من عدد من القضاة في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويحدِّد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانونٍ يسنُّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، إلا أنَّ هذا القانون لم يصدر إلى الآن، فالمحكمة لا زالت تعمل وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر استناداً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى.
٣. تبين لنا أنَّ الاختصاصات التي حدَّدها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ لم يكمن بينها اختصاصُ تفسير الدستور، وكذلك فعل قانون المحكمة رقم ٣٠ في ٢٤/٢/٢٠٠٥ لصدوره استناداً لأحكام قانون إدارة الدولة، وبصدور دستور سنة ٢٠٠٥ أنيط بالمحكمة اختصاص تفسير نصوص الدستور وفقاً للمادة ٩٣ منه. على أن ينظم هذا الاختصاص بالاستناد إلى هذا التفويض الدستوري، دون أن يصدر القانون الذي أشارت إليه المادة ٩٣ من الدستور أو تعديل قانون المحكمة الحالي بإضافة اختصاص التفسير لها وبيان الشروط الإجرائية والموضوعية لممارسة الاختصاص.
٤. إنَّ المحكمة الاتِّحادية العليا العراقية تمارس اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥، وكذلك اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وحجتها في ذلك أنَّ المادة ١٣٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ نصت على أنه: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تُلغ أو تُعدَّل وفقاً لأحكام الدستور ٢٠٠٥". فضلاً عن أن قانون المحكمة الجديد لم يشرع إلى الآن، وهذا ما أكدته المحكمة في العديد من قراراتها.
٥. تبين لنا أنَّ اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية لم تتضمن اختصاص تفسير النصوص الدستورية بصفةٍ أصلية، وإنما اقتصر على تفسير النصوص التشريعية، وذلك وفقاً للمادة ١٩٢ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ النافذ.

٦. إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية في تفسير النصوص الدستورية هو اختصاصٌ ضمنيٌّ يدخل ضمن اختصاصها الأصلية الأخرى، مثل الرقابة على دستورية القوانين والفصل في الدعوى الدستورية.

٧. تبين لنا أن دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ النافذ لم ينص صراحةً على اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بتفسير النصوص الدستورية، ومن ثم صدر قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ لينص في المادة الأولى منه على هذا الاختصاص، مما أثار جدلاً واسعاً حول الأساس الدستوري والقانوني الذي استندت إليه المحكمة في تقريرها لهذا الاختصاص.

### - المقترحات:

ثمة مقترحات تُسهم في الغالب في زيادة الدور الذي يُمارسه القضاء الدستوري في إعلاء الشرعية الدستورية، وتتمثل فيما يأتي:

١. - ضرورة الإسراع في أقرار مقترح قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية الجديد، على أن تأتي أحكامه متوافقةً مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. - نأمل من المشرع المصري في التعديلات اللاحقة أن ينيط بالمحكمة الدستورية العليا اختصاص تفسير نصوص الوثيقة الدستورية عن طريق الطلبات الأصلية أو التفسير المباشر؛ لأنها الحارس الأمين على إعلاء الشرعية الدستورية وضمان تطبيق نصوصه، فضلاً عما يمتاز به أعضاؤها من خبرات قانونية فائقة ومستوى علمي رفيع.
٣. نأمل من المشرع الدستوري الكويتي في التعديلات اللاحقة للدستور النص صراحةً على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية بصفة أصلية، بما يتلاءم مع نص قانون المحكمة لهذا الاختصاص؛ وذلك لإنهاء الجدل حول أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية، خاصة وأنه تم الإبقاء على اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور بصفة أصلية وعدم تعديل قانون المحكمة بإلغاء هذا الاختصاص، رغم كل ما تعرّض له من انتقادات، وما حصل حول أساسه من جدل.

## المراجع

### الكتب القانونية

١. د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٣

٢. د. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٣. د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤. د. محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨.
٥. د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥.
٦. المستشار/ شفيق إمام، المحكمة الدستورية ومعضلة التوفيق بين سيادة الدستور وسيادة الشعب، شركة ناس للطباعة، مصر، ١٩٩٧.
٧. د. محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
٨. د. رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، بدون ذكر الناشر، سنة ١٩٩٩.
٩. د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، الطبعة ٢٠٠٥، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
١٠. د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، طبعة أولى، مكتبة سعد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٠.
١١. د. هشام عبد المنعم عكاشة، اختصاص المحكمة الدستورية العليا في التفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥.

### الرسائل العلمية

١. د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣.
٢. د. شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٤.
٣. د. رفاء طارق قاسم حرب، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النهدين، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٨.
٤. عوض رجب خشمان الليمون، تفسير النصوص الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، سنة ١٩٩٩.

## - البحوث والمجلات العلمية

١. د. عادل الطبطبائي، الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول مارس ١٩٨٤
٢. د. محمد حسين الفيلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت ما له وما عليه، مجلة الحقوق صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، سنة ١٩٩٩م

## الموسوعات ومجموعة الأحكام

١. قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية منشورة على موقع المحكمة الالكتروني
٢. مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المجموعة الرسمية، الجزء الأول
٣. مجموعة المبادئ القانونية التي اقترتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر عامًا (١٩٦٥-١٩٨٠)، الجزء الثالث.
٤. مجموعة احكام وقرارات المحكمة الدستورية الكويتية ، ٢٠٠٣، المجلد الأول
٥. مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية الكويتية ، ٢٠٠٤، المجلد الثالث
٦. مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية الكويتية ، ٢٠٠٥، المجلد الرابع

## القوانين والداستاتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
٢. دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ النافذ
٣. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغي
٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ النافذ
٥. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٦. قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣
٧. قانون المحكمة العليا المصرية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩
٨. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

## المواقع الإلكترونية

١- فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالاته، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، . منشور على شبكة الانترنت على الموقع

الإلكتروني [,https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=107945](https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=107945)

٢- موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة

٤	.....
٤	المبحث الأول: مدى اختصاص المحكمة الاتّحادية العليا العراقية في تفسير النصوص الدستورية
٦	.....
٩	المطلب الأول: موقف المحكمة الاتّحادية العليا من اختصاصها التفسيري
١٠	.....
١٢	المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من اختصاص المحكمة الاتّحادية العليا التفسيري
١٥	.....
١٥	المبحث الثاني: أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية
١٥	.....
١٨	المطلب الأول: الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في تفسير النصوص
٢٥	الدستورية .....
٢٧	المطلب الثاني: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في تفسير النصوص
٣٠	الدستورية .....
	المبحث الثالث: مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية في تفسير النصوص الدستورية
	.....
	المطلب الأول: اختصاص المحكمة العليا في تفسير النصوص الدستورية
	.....
	المطلب الثاني: رفض اختصاص المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية
	.....

	..... الخاتمة
	المراجع
	.....
	الفهرس
	.....